مكانة المرأة

في السيرة والسنة النبوية

الشيخ ربيع سويدان(*)

إنَّ الحديث عن مكانة المرأة وموقف الإسلام منها بشكلٍ عام وموقف النبي(ص) على وجه الخصوص يستدعي من الباحث أن يقوم بإطلالة تاريخية موجزة على واقع المرأة في العصور الغابرة والحضارات السالفة، كي يتضح الفارق الكبير بين واقع المرأة القديم وما عانته من صعابٍ وآلام وبين ما جاءت به سماحة الإسلام ودعوة النبي(ص) من تعاليم ومبادئ وقيم جديدة شكلت إنعطافاً مصيرياً في حياة المرأة كإنسانة، فضلاً عن الذي ورد بحق المرأة المسلمة التي أراد لها الإسلام أن تكون عنصراً فاعلاً في المجتمع؛ فلو استعرضنا حال المرأة في المجتمعات القديمة فسنجد مثلاً أن إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين كتبت رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة، فكان مما جاء فيها «**نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون نصيبنا أصغر الأعمال**»(1)، ومن أغانيهم: «**ألا ما أتعس حظ المرأة، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها**» ونجد في أساطير مانو، أن مانو «**عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش، والمقاعد، والزينة والشهوات الدنسة، والغضب، والتجرد من الشرف، وسلوك الرذيلة فالنساء دنسات كالباطل نفسه وهذه قاعدة ثابتة**»(2). أما في الحضارة اليونانية، فترى بين كبار مفكريهم ومؤرخيهم من ينادي بوجوب أن تحبس المرأة في البيت(3)، أو أن ينظر إليها على أنها مجرد متاع أو ليس لها أهلية أو شخصية قانونية، فقد ذهب الرومان بقوانينهم

* كاتب من لبنان.

إلى اعتبار الأنوثة سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية كحداثة السن والجنون[٤]. وأما العرب، فلا يخفى عليك ما ذكره القرآن بحقهم حول نظرتهم إلى المرأة كأنثى، ويكفي أن الرجل منهم إذا مات عن زوجته قام أكبر أبنائه، فإذا كانت له بها حاجة طرح عليها ثوبه فصارت حقاً له بدون إذنها[٥].

وبالنسبة إلى أتباع الأديان السماوية كاليهود والمسيحية، فلم يكن وضع المرأة بأحسن حالاً عندهم، فقد آمنوا بأن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى، وغالى رجال الكنيسة إلى حد أنهم كانوا يتدارسون في موضوعاتهم بأنه هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل؟ وهل تدخل الجنة وملكوت الآخرة؟ وهل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟ هذا هو حال المرأة في السياق التاريخي مع أنه لم يكن بوّدي ذكر ذلك، إلا أن له دوراً نافعاً في البحث على قاعدة أن الأشياء تعرف بأضدادها. وهذا لا يعني أن المرأة في الواقع المعاصر قد علا شأنها وتغيرت أحوالها فالحضارة الغربية فهمت تحرر المرأة بأن تترك لها الحرية في المجتمع كي تلعب دورها كأنثى لا كإنسانة تساهم في بناء حضارة المجتمعات الإنسانية، ولطالما عملت الدعاية الغربية وبعض المستشرقين على تشويه صورة المرأة في الإسلام ومسخ كل ما هو إيجابي بحقها مما أتى به النبي الخاتم(ص). وصار هذا الأمر سيفاً مسلطاً بحيث إنهم ركزوا في اللاوعي العام للمجتمع الغربي مقولة إن الإسلام والنبي(ص)، لم يقدما شيئاً للمرأة سوى إلزامها بالحجاب والقعود في البيت، وحوروا مسألة تعدد الزوجات وغيرها من القضايا التي أثاروها، إلى درجة أن المرأة حينما يتم الحديث عنها في الإسلام، تستحضر صورة أن النبي(ص) والإسلام الذي جاء به ساهما في تخلف المرأة وانحطاطها، ومع أن ليس من صلب البحث التعرض لتلك الشبهات ورفعها، إلا أننا أحببنا أن نقوم ولو بإطلالة سريعة ليتبيّن مدى المظلومية التي سببها البعض للإسلام والنبي(ص)، حول موقفهما من المرأة، مع أننا لا نمنع النقاش المنفتح والموضوعي في كل ما يتعلق بشؤون وشجون المرأة. ولعل البعض اختلط عليه الأمر، فلم يميز بين التعاليم الإسلامية وبين سلوك المسلمين الذي قد يتنافى مع عظمة ورقيّ تلك التعاليم والبعض الآخر تعمد التعمية والتشويه.

وعلى أي حال، تعالوا معي لنطلع على رؤية وموقف النبي(ص) من المرأة؛ لأنه هو (ص) صاحب الرسالة والمبعوث بالوحي رحمة للعالمين فنتعرض بداية إلى بعض الآيات القرآنية التي بلّغها النبي(ص) للأمة والمجتمع وهو كلام الله عزل وجل، ففي سورة التوبة

يقول الباري: ﴿والْمُؤْمنُونَ والْمُؤْمنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٦) فهنا يُظهر الإسلام ما للمرأة من الحقوق والواجبات والخصائص النفسية والاستعدادات العليا ما كان مثار عجبٍ ودهشة بين بعض اتباع النبي(ص) أنفسهم فضلاً عن غيرهم، فقد أقرّ الإسلام أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية وأبرز لها وجوداً اجتماعياً عاماً، إذ جعل لها دوراً في إصلاح المجتمع وتقويم انحرافاته وترسيخ عقائده ومبادئه، للسمو بها إلى أفضل ما يستطاع لا تتخلّف في ذلك عن الرجل ولا تقل عنه مسؤولية.

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(٧)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٨) نرى أن النفس الإنسانية الواحدة انقسمت إلى قسمين متساويين هما الرجل والمرأة وبالتالي فالقسم الواحد هو زوج الآخر، شطره ونظيره، فالمرأة ترى مكانتها في ذاتها مع الرجل، والرجل يرى مكانته في ذاته مع المرأة، والمرأة تعي ذاتها كما هي في الإنسان الموحّد، فالمرأة مخاطبة بتكاليف التقوى، أي أن الخطاب موجّه إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها؛ إن الله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه(ص) بالقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٩) فنجد أن النبي(ص) بايع النساء مبايعة مستقلة عن الرجال، فهو يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة مستقلة عن مسؤولية الرجل، ولذلك كان قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾(١٠).

تأسيساً على تلك المسؤولية، فهي في ميزان الثواب والعقاب الأخروي على درجة سواء مع الرجل على حسب ما قدم كل منهما لنفسه من إحسان أو إساءة، فهوية المرأة هي حالة المساواة الكاملة مع الرجل أمام الله وهذا جوهر الدين في المجال النظري والفرق بينهما يتموضع في وظيفة كل منهما في الحياة وحجم المسؤولية الملقاة على عاتق كل جنس، وهكذا نجد في عشرات الآيات القرآنية أن الخطاب القرآني كان موجهاً إلى الرجل والمرأة على حد سواء والله سبحانه وتعالى أخبره وأمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً بقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾(١١) ثم جاء الخطاب على لسان النبي إلى المؤمنين بعمومهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾(١٢) ولا نغفل ما جاء في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾(١٣) فنرى أن الآية القرآنية ذكرت المرأة إلى جانب الرجل في كل الأوصاف الكمالية والروحية والأخلاقية والتربوية، التي يجب أن يتصف بها كلٌ منهما، ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا ما استثني للدليل الخاص؛ ما تقدم من آيات قرآنية هو غيض من فيض ما جاء به النبي(ص) إلى البشرية جمعاء.

وأما إذا تعمقنا أكثر ودخلنا إلى سيرة النبي(ص) واقتربنا من شخصيته العظيمة وكيف هو نفسه عكس الصورة الباهرة والوضاءة لكيفية التعامل مع المرأة، وما سنّه من تشريعات نبوية دلت على النظرة السامية والمكانة الرفيعة التي تمثلها المرأة في حركة التشريع الإسلامي، فنلاحظ الكثير من الأحاديث التي رويت عنه (ص) فيها دلالة واضحة على ما نريد، وسنتعرض لها لاحقاً من ضمن الشواهد التي ستأتي في سياق البحث؛ والحاصل أن النبي(ص) فجّر دعوته في مجتمع كان يعدُّ من أقسى وأفظع المجتمعات الإنسانية في تلك المرحلة؛ ولذلك كان من الصعوبة بمكان إحداث التغيير المباشر في بنية وهيكلية تلك المجتمعات لما تمرست عليه من الوحشية والقسوة بشكل عام، وعليه جعل النبي(ص) للمرأة الأهلية الإيمانية في كل تشريعاته وسننه والأهلية الاقتصادية والأهلية الاجتماعية، فهي من حيث الخلقة والفطرة والكيان الإنساني والاجتماعي والاقتصادي والإيماني متساوية مع الرجل تماماً، ليؤكد على النظرة الجديدة التي أتى بها الإسلام والتي تختلف عن المنهج والسلوك الذي عرفته المجتمعات السابقة تجاه المرأة، فهو (ص) ساوى بين الرجل والمرأة من حيث تدبير شؤون الحياة بالإرادة والعمل، فإنهما متساويان لجهة تعلق الإرادة بما تحتاج إليه البنية الإنسانية من الأكل والشرب وغيرهما من لوازم البقاء.

وقد نطق (ص) عن المولى عز وجل بقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾(١٤) فلها أن تستقل

بالإرادة، ولها أن تستقل بالعمل وتمتلك نتاجها كما للرجل ذلك من غير فرق «**لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**» غير أن النبي(ص) قرر فيها (للمرأة) خصلتين ميّزها بهما الصنع الإلهي: إحداهما أنها بمنزلة الحرث في تكون النوع ونمائه فعليها يعتمد النوع في بقائه فتختص من الأحكام بما تمتاز بذلك عن الرجل؛ والثانية أن وجودها مبني على لطافة البنية ورقة الشعور؛ ولذلك أيضاً تأثير في أحوالها والوظائف الاجتماعية المخوّلة إليها فهذا وزنها الاجتماعي، وإليه تنحل جميع الأحكام المشتركة بينهما وما يختص به أحدهما في الإسلام، وقد سهل الله لها أنها محمية بالنفس والعرض حتى عن سوء الذكر وأن العبادة موضوعة عنها أيام عادتها ونفاسها وأنها لازمة الإرفاق في جميع الأحوال، وعليه يمكن القول: إن جمهور العلماء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لمدى النص القرآني وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد والمذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية بحيث إن كل فرض على المسلمين فيه منح لهم أو حدد لهم أو حظر عليهم أو أبيح لهم أو طلب منهم أو نُبِّهوا إليه أو نُدِّد بهم، بالإضافة إلى تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أي تفريق وتمييز.

ونعود للسيرة النبوية الشريفة التي حشدت كل هذه الأمور في سلوك عملي شفاف مثل أنموذجاً يحتذى به على امتداد التاريخ فقد روي أن رجلاً من أصحاب النبي(ص) وكان لا يزال مغتمّاً بين يدي رسول الله(ص) فقال له رسول الله(ص): ما لك تكون محزوناً؟ فقال يا رسول الله إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت، فقال له أخبرني عن ذنبك؟ فقال: يا رسول الله، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفعت إليّ امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء فخطبوها، فدخلتني الحمية، ولم يحتمل قلبي أن أزوجها، أو أتركها في البيت بغير زواج، فقلت للمرأة إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فأبعثيها معي، فُسرّت بذلك، وزينتها بالثياب والحلي، وأخذت علي المواثيق بألا أخونها، فذهبت إلى رأس بئر فنظرت في البئر، ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها بالبئر فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت ماذا تريد أن تفعل بي؟ فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضيع أمانة أمي! فجعلت مرة أنظر في البئر

ومرة أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر: يا أبتِ قتلتني؟ فبكى رسول الله(ص) وأصحابه، وقال: لو أُمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك[١٥].

وفي حديث لرسول الله(ص) أعلن فيه إنسانية المرأة بكلمته الموجزة التالية «**النساء شقائق الرجال**» أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم ثم قال (ص) «**نعم الولد البنات ملطّفات مجهّزات مؤنسات مباركات**» وبُشّر (ص) ببنت وهو جالس مع أصحابه، فنظر إلى الكراهة بادية على وجوههم فقال: «**ما لكم ريحانة أشمُّها ورزقها على الله**»[١٦]. وقال (ص): «**البنات حسنات، والبنون نعمة والحسنات يُثاب عليها والنعمة يُسأل عنها**»[١٧]. وعن أبي عبد الله(ع) قال: قال رسول الله(ص) «**من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ فقال: واثنتين، فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: وواحدة**»[١٨]؛ وقال (ص): «**من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرّائهن وسرّائهن كن له حجاباً يوم القيامة**»[١٩]. وقال (ص): «**خير أولادكم البنات**»[٢٠]، وعنه (ص): «**إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور، وما من رجل يُدخل فرحةً على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرّحه الله يوم القيامة**»[٢١].

وهكذا حثّ النبي(ص) المرأة على طلب العلم بقوله(ص): «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»[٢٢] فهي دعوة عامة تشمل الذكور والإناث من أبناء الإسلام، فإن التعاليم والإرشادات الواردة في هذا الباب لا تفرق في دعوتها إلى العلم وحثها عليه بين الرجال والنساء. فالنبي(ص) يرى في المرأة المصدر الأول لصناعة الرجال، الرجال الذين هم بناة الأمة. إذن، فلا بد أن يعدّها الإعداد التام للقيام بمهمتها فيدفعها إلى العلم دفعاً، ليجعلها بعيدة كل البعد عن الضعف والجهل، حتى تستطيع بذلك أن تربي صانعي مجد، وتصنع بناة عزة؛ فللنساء مجلس خاص يتلقين فيه العلم والثقافة من صاحب الرسالة النبي الأعظم(ص)، وروى ابن مسعود عن النبي(ص) أنه قال: «**من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعم الله تعالى التي أسبغ عليه، كانت له متعة وستراً من النار**».

وهنا يحق للنبي(ص) أن يفخر بأنه أول من وضع نظاماً في التاريخ ينظر إلى المرأة على أنها كائن بشري، لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم، شأنها شأن الرجل سواء بسواء، والعجيب أنك تجد البعض يقول: «إن الإسلام لا يسمح بتعليم المرأة، وإنه حرّم عليها

الثقافة»، مع أن النبي(ص) قد فتح باب العلم لها على مصراعيه، ودفع بها إلى العلم دفعاً، بل أوجبه عليها كما في النصوص الآنفة الذكر، وكان رسول الله(ص) في حياته الزوجية والأسرية مظهراً مضيئاً يبين مدى احترامه وتقديره للمرأة المسلمة فقد روي أن النبي(ص) بعد وفاة خديجة(رض) دخلت عليه خولة بنت حكيم السلميّة وقالت له: «**يا رسول الله كأني أراك قد دخلتك خلة لفقدك خديجة؟ فأجاب عليه الصلاة والسلام: أجل كانت أم العيال وربة البيت**» وما سيرته مع ابنته السيدة الزهراء(ع) وحبه وتعظيمه لشأنها ومقامها إلا دليلاً واضحاً على منهج النبي(ص) في كسر العادات والقيم الجاهلية البائدة وكثيراً ما كان يهتم رسول الله(ص) بإيصال حديثه وتوجيهه للنساء، حتى أنه ربما كرر خطبته للنساء بعد أن يخطب في الرجال، إذا ظن أنهن لم يسمعن صوته، كما حدّث ابن جُريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: قام النبي(ص) يوم الفطر فصلّى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه[٢٣].

فتربت المرأة المسلمة على الاهتمام بدينها، والحرص على معرفته، والتفقه فيه، وما كانت تتردد في الذهاب إلى الرسول(ص) وسؤاله عما تحتاجه من الأحكام الشرعية، حتى في المسائل الخاصة بها، والمرتبطة بالقضايا الجنسية، فصارت المرأة كالرجل طريقاً للوصول إلى سنة رسول الله(ص)، ومصدراً لمعرفة أحكام التشريع، لذا أجمع علماء المسلمين على الأخذ بروايات النساء، حينما تتوفر في تلك الروايات شروط القبول والصحة. يقول الشيخ المامقاني: «**تُقبل رواية الأنثى إذا جمعت الشروط المذكورة، (الإيمان، والعدالة، والعقل، والضبط، والبلوغ)**» كما صرح بذلك في كتابه مقباس الهداية في علم الدراية، ثم يتحدث القرآن الكريم في سورة المجادلة عن تلك المرأة التي جاءت إلى النبي(ص) الذي هو جهة التشريع تعلن معارضتها ورفضها ومع ذلك لم ينهرها النبي(ص) ولم يغضب من جدالها وإصرارها ولا استنكر عليها المطالبة والشكوى لحماية مصالحها، بل إن النبي(ص) اعتذر لها بأنه لم ينزل عليه وحي حول هذا الأمر ودخلت معه في نقاش وجدال، تلحّ وتضغط لجهة الإسراع في وضع حل صحيح لها إلى أن نزلت الآية القرآنية في هذا الخصوص بقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[٢٤]، وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي(ص): غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا

يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن[٢٥]. وأقر لهن النبي(ص) بمشروعية طلبهن واستجاب لرغبتهن، وتنقل مصادر الحديث النبوي: أن فتاة زوّجها أبوها من ابن عمها وهي كارهة، فانطلقت تُعلن رفضها عند رسول الله(ص) متمسكة بحقها في اختيار شريك الحياة، فأقر الرسول(ص) طلبها، وأعطاها الحق في إمضاء الزواج أو إبطاله، وحين حصل الإقرار بحقها، وافقت على إمضاء الزواج وأعلنت أن هدفها من الرفض إثبات حق المرأة في الاختيار فقد جاء في سنن النسائي عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي(ص)، فجاء رسول الله(ص) فأخبرته. فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلَم أللنساء من الأمر شيء؟[٢٦].

المرأة أمّاً:

وورد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله جعفر الصادق(ع) قال: جاء رجل إلى النبي(ص) فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك[٢٧]. وروى أنس عن رسول الله(ص) قال: **«الجنة تحت أقدام الأمهات»**[٢٨]، وقد روي أيضاً أن رجلاً قال لرسول الله(ص): إن والدتي بلغها الكبر وهي عندي الآن أحملها على ظهري، وأطعمها من كسبي، وأبعد عنها الأذى بيدي، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استيحاء منها وإعظاماً لها، فهل كافأتها؟ قال: لا، لأن بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء، وقدمها لك حذاء، ويدها لك وتاد، وحجرها لك وعاء، وكانت تصنع ذلك لك وهي تتمنى حياتك، وأنت تصنع هذا بها وتتمنى مماتها[٢٩]. ثم إن النبي(ص) من خلال مبايعته للنساء جعل للمرأة الأهلية للعمل السياسي وإن لم يكن هذا محل إجماع ولكن ما فعله النبي(ص) يتعدى إطار إباحة العمل السياسي للمرأة، بل نقول إنها مأمورة به تماماً كالرجل وذلك بالآيات التي تحثّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين لا بد من أن يكون لهما وجه سياسي. ومثله ما ورد من أحاديث عن الرسول(ص) كتلك التي ورد فيها أنه: **«من أصبح وأمسى لا يهتم بشؤون المسلمين فليس منهم»**[٣٠]، ولذلك اعتمدت السيدة الزهراء(ع) في حجاجها مع أبي بكر وفي خطبتها في مسجد رسول الله(ص) على ذلك، ثم إن رسول الله(ص) أخبر عن لسان الوحي الاستيصاء بالنساء خيراً؛ حيث قال: **«ما زال جبرائيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا في فاحشة مبينة»**[٣١].

فالتعبير بـ «**ما زال**» واضح وصريح جداً في أن الوحي كان يوصي النبي(ص) كلما هبط بالمرأة خيراً ويقف إلى جانبها ويُكثر من الوصية بها، وكان يذكر النبي(ص) دائماً بهذا الأمر الحيوي، وهذا أيضاً وقوف إلى جانب المرأة ودفاع عنها يضاف إلى ما ثبت لها من حقوق، ولا يخفى عليك أن الإحسان إلى المرأة وخصوصاً الزوجات والتلطف بهن والتودد إليهن هو الملاك في كمال الإيمان وأفضليته وفي القرب من مجلس النبي(ص) يوم القيامة، فقد روي عن النبي(ص) أنه قال: «**أقربكم مني مجلساً يوم القيامة [إلى أن يقول] وخيركم خيركم لأهله**»(٣٢)، وقال (ص): «**أحسن الناس إيماناً ألطفهم بأهله، وأنا ألطفكم بأهلي**»(٣٣)، فإن في المنهج الخلقي الرفيع الذي سلكه النبي(ص) أسوة لكل المسلمين من بعده.

المرأة زوجة:

وقد حثّ رسول الله(ص) على تحمل سوء خلق الزوجة والصبر على أذاها وعدم مقابلة ذلك بالإنتقام والثأر، أو إلحاق الأذى بها كي لا يتلاشى كيان الأسرة بالطلاق، وإلى جانب ذلك وُعد الصابرون بالأجر الأخروي العظيم، فقد روي عن رسول الله(ص) أنه قال: «**من صبر على خلق امرأةٍ سيئة الخلق، واحتسب في ذلك الأجر، أعطاه الله ثواب الشاكرين**»(٣٤) وهو (ص) الذي بلغ عن الله عز وجل قوله عزّ من قائل: ﴿**عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣٥) والمعروف يتضمن، علاوة على الحق القانوني العادل، معنى رعاية القيم والأمور الأخلاقية والإنسانية، ولأن المعروف هو ما زاد على الحق إضافة إلى مراعاة مزاج ورغبة المرأة عند الرجل فقد روي عن النبي(ص) قال: «**المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته**»(٣٦) فهل تجد لمثل هذه القيم من نظير في الفكر المناوئ لفكر الإسلام والمدعي إعطاء المرأة حقوقها؟ وهل بإمكان هذا الفكر أن يتخذ موقفاً صلباً وثابتاً وبهذا العمق، كهذا الموقف الذي وقفه النبي(ص) إلى جانب المرأة فلقد كان رسول الله(ص) في قمة الخلق الرفيع، إذ إنه كان أرأف الناس وأعطفهم وأبرّهم بأهله، ما يعكس صورة واضحة عن الأساس والمعيار في صدق العقيدة ورسوخ الإيمان بالدين وقد نهى النبي(ص) عن الإضرار بالمرأة بمختلف أنواع الإضرار وذلك في تبليغه قول الله تعالى للناس: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾(٣٧)؛ ثم جعل رسول الله(ص) للمرأة نصف أجر الشهداء في موارد مخصوصة جزاء ما تزاوله من أعمال ففي حديث له (ص) مع رجل جاء إليه فقال: «**إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني، وإذا**

خرجت شيعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت لي: ما يهمك؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك غيرك، وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله هماً، فقال رسول الله(ص): إن لله عمالاً، وهذه من عمّاله، لها نصف أجر الشهيد»(٣٨). فقد عدَّ رسول الله(ص) كل ما تزاوله المرأة من أعمال داخل المنزل، بما في ذلك سلوكها مع زوجها، عملاً لله، وأن القائم به من عماله تعالى، وله نصف أجر الشهداء، وهذه درجة ومنزلة تفوق ما للمرأة من حق أو حقوق قانونية أخرى، وعملها ضمن المنزل وقيامها بأعباء الحمل والولادة والإرضاع وما شابه ليس سبباً للدنّية بل هو ناتج عن التنوع في الوظيفة الخاصة، فهو تنوع وظيفي ناشئ من أسباب موضوعية لها علاقة بوظيفة كل من الرجل والمرأة في تحقيق الوظيفة العامة وليس تنوعاً قيمياً – أخلاقياً – ناشئاً من أسباب تتصل بالماهية والكينونة الإنسانية، لأن الله تعالى شاء أن تكون مهمة الحبل والولادة والحضانة والتربية هي الوظيفة الخاصة للمرأة. وأن تكون مهمة تدبير القوت والمأوى والحماية وما إليها هي الوظيفة الخاصة للرجل والمعيار الذي اعتمده النبي(ص) في التشريع الإسلامي لتشخيص الأفضلية والدونية وما تقتضيان من مركز حقوقي وقيمي، ليس الذكورة والأنوثة، بل هو مدى الالتزام بالوظيفة العامة على منهاج الشرع من خلال الالتزام بمقتضيات الوظيفة الخاصة، وهذا الالتزام هو المعبّر عنه في نظام القيم الإسلامي بالتقوى وفي المصطلح الفقهي بالعدالة. وإن اختلاف الوظيفة الخاصة، وما يقتضيه ذلك من اختلاف في التكوين الجسدي والنفسي، يستلزم بالضرورة بعض الاختلاف في التشريع الذي ينظم عمل كل واحد من الصنفين ليقوم بالمهمة العامة للإنسان على الأرض على نحو سليم، فلا يمكن أن يكون تشريعهما واحداً من جميع الجهات مع اختلاف مهماتهما الخاصة لأن النظام التشريعي لأي كائن يجب أن يتوافق مع نظامه التكويني ووظائفه ومهامه، وكل اختلال في هذا المبدأ ينعكس نقصاً في كفاءة الكائن واختلالا في أدائه لمهمته، ثم إننا لا ننسى أن أول من آمن بالنبي(ص) ورسالته هي امرأة أي زوجته خديجة بنت خويلد، وهذه إحدى النواحي التي ساعدت النبي(ص) في دعوته إذ وظفت السيدة خديجة(رض) مالها وجاهها في سبيل الدعوة، فأصبحت بذلك أول مصدِّقة ومؤيدة له (ص) لأنه كان فوق مستوى غيره من الرجال وكلما كان الشخص قريباً منه (ص) كان أكثر حباً له، وأكثر عقيدة وأرسخ إيماناً برسالته ودعوته وهذا ما حصل مع زوجته خديجة(رض) وقد امتدح النبي(ص) المرأة الصالحة تكريماً وإعظاماً لها فقد جاء في الروايات عن النبي(ص) أنه قال: «**خير متاع الدنيا المرأة الصالحة**» وجاء عنه أيضاً: «**ليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة**» وبهذا

يكون النبي(ص) قد ارتفع بالمرأة لحسابها الخاص ولمجرد كونها إنسانة صالحة وأعطاها حقها الطبيعي في كل أدوار حياتها الاجتماعية.

الشخصية القانونية للمرأة:

بقي أن نتحدث عن المرأة في شريعة النبي(ص) لأن المرأة هي المدرسة الأولى في الحياة، وهي أحد العنصرين الأساسيين في تكوين المجموعة البشرية فنحن حينما نذكر المرأة، نرى أنها مدرسة ومربية أجيال، ونظراً لكونها المعهد الفطري للوليد ولكون صدرها هو واهب الحياة، فقد اهتم النبي(ص) بتسليط الضوء في شريعته وأحكامه على المرأة بأن يرتفع بها إلى مصاف الرجل لها ما له وعليها ما عليه بعد أن كانت المرأة مهضومة الحق في جميع الأنظمة الدولية التي وجدت قبل بعثة النبي(ص) فجعل النبي للمرأة المسلمة الحق الكامل في التملك الشخصي والتصرف الكلي في ما تملك من مالٍ وعقار، وفي كل أدوار حياتها، سواء أكانت بنتاً أو زوجاً أو أماً، وفقاً للنظام العام، وليس للزوج المسلم حق في أن يتصرف بما يخص زوجته المسلمة أو أن يمس شيئاً مما تملك بغير إذن منها ورضاء. فعقد الزواج في التشريع الإسلامي لا يتعدى شخص الزوجين إلى مالهما أو عقارهما إطلاقاً فلا علاقة للزوج بمال زوجته إطلاقاً لأي سبب كان، فالزوجة حرة في أن تبيع وتشتري وترهن وتوكل من تشاء لما تشاء بلا معارضة من الزوج إلا في حدود القانون العام من إسراف أو تبذير أو سفهٍ مثلاً، فليس للزوج إذاً دخل في مالية الزوجة ولا في أهليتها فهي كاملة الأهلية في التصرف بأموالها وأملاكها قبل الزواج أو بعده بلا فارق، ومهما كانت الزوجة غنية فليست ملزمة في المساهمة بنفقات البيت ولا في نفقات الأولاد، وإذا أنفقت فإنهما تنفق نتيجة لروح التعاون لا لحق شرعي أو عرفي والمهر وما يدفع إلى الزوجة قبل الزواج أو بسببه من الزوج أو من غيره من الأقارب والأصحاب هو ملك خاص للزوجة لا شأن للزوج به ككل أملاكها وأموالها؛ ومن هنا نرى أن النبي(ص) أعطى بتشريعه هذا للزوجة المسلمة حقوقاً لم تحصل عليها في تشريعات أي حضارة أخرى منذ أقدم العصور وحتى الآن، ففي الشرائع الحديثة التي تعتبر القمة في التشريع البشري وضعت شروط عامة للزواج وربط عقد الزواج بعقد آخر أطلق عليه اسم عقد ترتيب أملاك الزوجين، وهذا العقد يجعل ثروة الزوجة إلى حد كبير تحت سيطرة الرجل ويحرمها من سيطرتها المطلقة بوصفها مالكة للمال، وأما بالنسبة إلى لما أثير بشأن ملكية المرأة وحقها في التملك في شريعة النبي(ص) وهي مسألة الإرث حيث جعل للرجل فيه مثل حظ الإثنين وقد تفسر

هذه التفرقة لحساب الرجل فالواقع أن هذا الفرق مرتبط بوضع الإلتزامات التي وضعها الشارع بين الرجل والمرأة فالرجل المسلم هو المسؤول الشرعي والعرفي لأعمال الزوجة والبيت وهو المكلف بتهيئة مؤونة العيش ومستلزمات الحياة لمن يعول، ولهذا فإن من حقه الطبيعي أن يختلف عن المرأة في الإرث ويكون له من الإرث مثل حظ الإثنين على العكس تماماً في المرأة المسلمة فهي غير مسؤولة شرعاً ولا عرفاً عن أي نفقة أو صرف فليس في هذا أي هضم لحقوق المرأة ولا أي مكسب للرجل دونها من الميراث فهي في الحقيقة تشاركه في الزيادة التي يأخذها باعتبار المسؤولية التي تقع على الرجل تجاهها وطالما أننا نتحدث عن الحياة الزوجية ففيما يتعلق بتشريع النبي(ص) للطلاق خلافاً لبعض اتباع الديانات الأخرى التي ربما تحرّمه فإن رسول الله(ص) كان يقول: «**أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق**» ويقول (ص): «**ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت**» ويقول أمير المؤمنين(ع) عن رسول الله(ص): «**تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش**»[٣٩]. ولكن النبي(ص) أباح الطلاق وحصره في حالات معينة ينحصر العلاج فيها بالطلاق لا غير. ولذلك قال (ص): «**لا تطلقوا إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات**»[٤٠] والنبي(ص) عندما أباح الطلاق أباحه بشروط معينة لا يقع بدونها، حيطة للعلاقات الزوجية، وصوناً للمجتمع عن التلاعب فكيف يصح بعد هذا أن يقول البعض إن الإسلام والنبي فتح أبواب الطلاق على مصاريعها لمن يرغب بدون قيد أو شرط فهذا غير صحيح على الإطلاق.

أما لماذا جُعل مبدأ تعدّد الزوجات في شريعة النبي(ص)؟ وقد وجد أعداء الإسلام في ذلك وسيلة للطعن وذريعة لشن حملات ظالمة عليه، زاعمين بأن المصلحة الاجتماعية يجب أن تراعى، وهي تدعو لمنع التعدد، والحقيقة إن المصلحة الاجتماعية وسعادة الأسرة لا تتعارض مع مبدأ التعدد ولو أمعن المعترضون النظر لوجدوا أن في التعدد مصلحة للمرأة، وأن في منعه ضرراً عليها، فإن منع التعدد معناه فتح باب للرجل في الجانب الآخر وهو العشرة غير الشرعية، فأي الأمرين أصلح للمرأة؟ ولا شك أن مبدأ التعدد قد شرّعه النبي(ص) كعلاج لحالات تعتري الإنسان وطوارئ تنتابه، فللتعدد ضرورات ومبررات شخصية واجتماعية والسماح بالتعدد في مثل هذه الحالة ضرورة لا ينكرها عاقل. وهذا هو الفيلسوف الإنكليزي (سبنسر) يرى التعدد ضرورة للأمة، والغريب في الأمر أيضاً، أن البعض يتقبل فكرة تعدد العلاقات غير المشروعة والصداقات المحرّمة ويعتبر ذلك من

ضرورات الحياة المدنية والعصرية، ويرفض فكرة الزواج المتعدد المشروع والمقونن الذي يحفظ كرامة المرأة ويصون حقوقها وسمعتها ضمن ضوابط أخلاقية وشرعية معروفة.

الحضانة:

الحضانة من أهم الحقوق التي راعى فيها النبي(ص) عاطفة المرأة المضطهدة، لأن الأثر العملي لهذا الحق ينحصر في ظروف طلاقها فالأم الرّؤوم قد تتنازل عن حياتها لأولادها يفرض الإسلام على الأب القيام بشؤون الطفل من غذاء وكساء ودواء مع كونه في حضانة أمه، لأن الطفل في هذه الحالة بأمسّ الحاجة إلى العطف والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وهذا لا يتم إلا في حضن أمه.

تشريع الحجاب:

أوجب النبي(ص) في تشريعه تحجيب المرأة وقد جاء تشريع الحجاب وأحكامه في الآيات التالية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ . . .﴾(٤١)، ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ . . .﴾(٤٢)، فتشريع الحجاب ضرورة حكمت بها روح الإسلام، التي تبني المجتمع على أساس من الفضيلة والكرامة، فبالحجاب تُصان كرامة الأمة وتكون في حصانة من الفتنة والفوضى، ومناعة من الإنحدار إلى الأوبئة الخلقية.

فإن إلقاء المرأة سترها، وإبدائها زينتها سر إثارة الغريزة الجنسية ولا شك أن غريزة الجنس الثائرة تدفع بصاحبها إلى الجريمة، وتوقعه في الرذيلة فكان من الحق إغلاق هذا الباب بإيجاب الستر والحجاب على المرأة، وإيجاب غض البصر على كل من الجنسين، لئلا تقع عين الرجل على ما يملك قلبه فيؤدي به إلى ما لا تحمد عقباه، وقد ذكر الرواة – في سبب نزول قل للمؤمنين و الآية التي بعدها من سورة النور – أن شاباً من الأنصار استقبل في طريقه إمرأة حسناء، متسامحة في حجابها، مظهرة محاسنها، فاستهوت فؤاده، وملكت نفسه، فاتبعها النظر، ومشى ورائها بصورة لا شعورية كلما سلكت طريقاً سلكه، حتى دخلت في زقاق وهو خلفها، فاعترضت وجهه زجاجة مثبتة في الحائط فشقت وجهه وهو لا يشعر، فسالت الدماء على صدره، ولم يشعر بما أصابه إلا بعد أن توارت في بيتها، فجاء إلى النبي(ص) وشكى له أمر الفتاة، وحكى القصة فنزل قوله

تعالى: «قل للمؤمنين» فتشريع النبي(ص) للحجاب إيجاباً للحشمة، وإتقاء للإغراء وابتعاداً عن الفتنة وتحقيقاً لمعنى [٤٣] العفة؛ وفرض الحجاب لا يتعارض مع طلب العلم كما احتج قاسم أمين في كتابه (المرأة الجديدة) [٤٤]، حيث قال في هذا الكتاب ص١٨٣: «فقد صح أن **الحجاب هو عادة لا يليق استعمالها الآن ونحن لا نستغرب أن المدنية الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها، فليس خطؤها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى**» ونقول تجاه ما يزعمه الكاتب وأمثاله من تعارض الحجاب مع العلم: أي وجدان يقرر التعارض بين الحجاب والتعلم؟ وأي عقل يحيل اجتماع الحجاب والتثقف، ألم يعلم أن الإسلام لم يمانع من دخول المرأة إلى المعاهد والجامعات، ومن السفر إلى بلاد الغرب وغيرها للتعلم مع الحفاظ على الضوابط الشرعية والأخلاقية؛ ولدينا نماذج باهرة عن نساء مسلمات أصبحن رائدات في مختلف التخصصات، ويزاولن أعمالهن مع حجابهن دون أي تعارض في ذلك. هذا وقد حاول بعض آخر الإشكال على موقف النبي(ص) من المرأة لجهة ما قاله عندما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة**» [٤٥]. ولكن الرواية مرسلة عند الإمامية فلا حجية لها على الدعوى، ويزيدها ضعفاً اضطراب متنها بين سبع صيغ، ولا يكفي كونها صحيحة من طرق غيرنا إن كانت كذلك لاختلاف شروط العدالة والتوثيق في بعض الحالات، ثم لو تنزلنا عن كل ذلك فدلالة الرواية على المدعى غير واضحة لأنه قد تكون هذه الرواية صدرت في زمن خاص لواقعة مخصوصة فهي ظاهرة في أن هذه المرأة بالتحديد تمارس على هؤلاء القوم سلطة استبدادية مطلقة غير مقيدة بمشورتهم وإرادتهم وهذا يناسب صيغة الدولة التي يستبد فيها الحاكم بالشعب ويمارس عليه سلطة مطلقة لا يتقيد فيها بالشورى، ولا يخضع فيها لمراقبة ومحاسبة أحد أو هيئة ما، وهذا هو ما كان سائداً في الإمبراطورية الفارسية في ذلك الحين، وعرف بالكسروية في السنة الشريفة التي ورد على لسان النبي(ص)، تحذير المسلمين أن يقعوا فيه فلا يستفاد منها حكم عام لكل زمان ومكان على خلاف في ذلك.

ومن تشريعاته (ص) بحق المرأة وهو لسان الوحي الصادق الأمين، أن جعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد، وجعل النبي(ص) هو جعل الله سبحانه وتعالى، وقد رأى البعض في هذا الحكم نافذة يخرجون منها على العالم ليقولوا: المرأة في دين محمد(ص) نصف إنسان، ولكن دين النبي(ص) دين تمعّن في تحقيق العدل، ويركز على صون الحقوق في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، وهذا هو هدفه الأسمى وغايته

القصوى، ولما كانت المرأة شديدة التأثر، سريعة الانفعال بطبيعتها اقتضت الحكمة من أجل ضمان الحقوق وتحقيق العدل أن تضم إلى المرأة امرأة أخرى في مسألة الشهادة حفظاً للدماء، وتركيزاً للحق، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾(٤٦) وإذا كان هؤلاء يدللون على انتقاص الإسلام والنبي(ص) للمرأة بجعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد، فليقولوا بأنه انتقص الرجل أيضاً، لأنه لم يُثبت بشهادته وحده إنما بشهادة رجل آخر معه أو هو وامرأتان معه.

مشاركة المرأة في غزوات النبي(ص):

سوّغ الإسلام للمرأة أن تلتحق بالجيش الإسلامي وتحضر الحرب لتقوم بأعمال التمريض، وتؤدي إسعاف الجرحى بسقي الماء ونحو ذلك، تقول الربيع بنت معوذ: «**كنا نغزو مع رسول الله(ص) نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة**»(٤٧). وقالت أم عطية الأنصارية: «**غزوت مع رسول الله(ص) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى**»(٤٨). نعم الجهاد بمعنى الزحف إلى أعداء الإسلام لنشر الإسلام وبسط العدل الاجتماعي لم يوجبه النبي(ص) على المرأة، أما الدفاع ويسمّى الجهاد بالمعنى الأعم فهو ما تفرضه الضرورة من الوقوف في وجه العدو إذا دهم على المسلمين بحيث يخشى منه الاستيلاء على البلاد الإسلامية فالنبي(ص) لم يكلف المرأة بالجهاد ولم يحرمها من أجر المجاهدين، بل اتسع كرمه لأن يمنحها من الأجر ما يمنحه الله عز وجل للمجاهدين الصائمين القائمين، وللشهداء في معركة الحرب، قال رسول الله(ص): «**أما ترض إحداكن إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، وإن أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفي لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة، ولم يمص من ثديها مصّة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصّة حسنة**». وقال (ص): «**مهنة إحداكن في بيتها تدرك جهاد المجاهدين إنشاء الله تعالى**» وقال (ص): «**المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله، وإن ماتت فيما بين ذلك لها أجر شهيد**». هذه هي مبادئ الرسول السمحة والعظيمة التي يجب أن نتحلى بها جميعاً.

ومن اهتمام الرسول(ص) بالمرأة أن حثّ وليها في تشريعاته على عدم تزويجها إلا ممن يرضى خلقه ودينه، فقد ورد عن أمير المؤمنين(ع) قال: قال رسول الله(ص): «**إذا**

جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٤٩].

وقد زوّج الرسول(ص) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، المقداد بن الأسود، وزوج زينب بنت جحش لزيد بن حارثة وقال (ص): «أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن المطلب ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام»[٥٠]، وقال رسول الله(ص): «من زوج إبنته من شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا»[٥١]، وقال (ص): «شارب الخمر لا يزوج إذا خطب»[٥٢]، بهذه التعاليم البناءة والأوامر الحكيمة الواقية يريد الرسول(ص) أن يحفظ المرأة في زواجها ليجنبها كل مشكلة فعليها أن تختار الزوج الصالح المؤمن الذي يحفظها ويصونها ويرعاها وبالمقابل حدد رسول الله(ص) صفات المرأة التي تمثل خيراً لها ولزوجها وللمجتمع بشكل عام فقد قال (ص): «ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إن خير نسائكم الولود الودود، الستيرة العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها»[٥٣]. فما أجملها من صفات وقيم يريد من خلالها الرسول(ص) أن تصل المرأة إلى قمة السؤدد والمجد كي تحصل على سعادة الدارين وتعيش بأمن وسلام، وما هذا كله إلا دلالة واضحة على مكانة وموقع المرأة في حركة النبي(ص) وتشريعاته.

بقي أن نشير إلى مسألة تتعلق بقانون العقوبات الذي شرعه النبي(ص)، ففي قانون العقوبات أحكام خاصة بالمرأة تختلف فيها عن الرجل، سواء في القصاص أو الحدود، فدية المرأة تعتبر نصف دية الرجل إذا كان القتل خطأ. وإذا كان عمداً والقاتل هو الرجل فإن لولي المرأة أن يقتل القاتل مع تعويض نصف الدية على أهله وهكذا في كل الجنايات الموجبة للقصاص وليس هذا انتقاصاً من قبل شريعة النبي(ص) للمرأة بل لعل مرد الاختلاف بين الرجل والمرأة إلى المساحة التي يشغلها كل واحد منهما في الحياة، والفائدة التي يُعطيها، فعندما يُقتل الرجل تفقد أسرة بكاملها المعيل والكفيل الذي يرعاها، فمن الضروري أن يعوض أهل المقتول بما يمكن أن تسير به العائلة المنكوبة نحو ما يؤمّن لها العيش الكريم بخلاف ما إذا كان القتيل امرأة، فإن بإمكان امرأة أخرى أو الرجل نفسه أن يدير شؤون البيت الذي غابت عنه المرأة المقتولة، واعتبار الدية كاملة في الرجل المقتول دون المرأة لا لأن المرأة أقل في قيمتها الإنسانية وفي الجرم الذي وقع عليها من الرجل إذ لا يعتبر قتلها نصف جريمة، لأن المجرم مُدان ويستحق القتل من دون فرق بين أن يكون المقتول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مع الشروط الشرعية التي تُذكر مفصلاً في كتب الفقه.

أما مسألة قوامة الرجل للمرأة وما أُثير حولها فصحيح أن النبي(ص) وهو لسان الوحي قد بلغ عن الله عز وجل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٥٤) إلا أن مسألة القوامة في هذه الدائرة لا تتعلق بعنوان المفاضلة بين الجنسين، بل تتعلّق بعنوان تنظيم البيت الزوجي وإدارته، وهو دور لا يحتمل أن يتولى قيادته أكثر من شخص واحد لذلك كانت الولاية للرجل باعتبار تمتعه ببعض الخصائص التي تؤهله لذلك جسدياً ونفسياً، إضافة إلى مسألة الإنفاق، ومسألة إدارة الرجل للأمور لا تعني اختراقاً لإنسانية الإنسان الآخر وهو المرأة على الإطلاق بل إن الظروف الموضوعية والذاتية هي التي توجب هذا الأمر فلو فرضنا أن المرأة أنفقت، فإنفاقها لا يلغي كونه تبرعاً منها، وليس واجباً في المقابل، فإن الله سبحانه وتعالى عندما جعل القوامة للرجل على لسان النبي(ص) الناطق بالقرآن جعل عليه واجب النفقة والقوامة في عملية إدارية بحتة.

والنبي(ص) حرَّم على الرجل أن يضرب المرأة أو يضطهدها لتتنازل عن مهرها، أو عن أي شيء تحت الضغط، ولا قيمة لهذا التنازل شرعاً من الناحية الحقوقية، إذا ثبت أنه أكرهها على ذلك، فلا قيمة لأي أمر ينتج عن الإكراه وقد تلا هذه الآيات القرآنية على مسمع الناس ومرآهم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾(٥٥) وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾(٥٦).

هكذا تكوّن المجتمع الإسلامي منذ عهد النبوة وفقاً لهذا المناخ الفكري والمنهج التشريعي الذي أرسى دعائمه النبي محمد(ص)، واستمر زمناً بعد عصره ولئن حدث بعد ذلك تصور سلبي في هذا الوضع فذلك نتيجة لعاملين: أحدهما، انخفاض وعي الناس لأحكام الشريعة في هذا الشأن؛ وثانيهما، تأثير الأفكار والعادات والتقاليد الوافدة إلى المجتمع الإسلامي من المجتمعات الأخرى، فلقد أدّى هذان العاملان إلى تكوين نظرة إلى المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، اعتبرت مهمتها محصورة في الاستمتاع الجنسي والحمل والولادة، والخدمة المنزلية؛ وأدّى ذلك إلى أن تعتبر أدنى من الرجل في الكرامة الإنسانية، وقلّصت حريتها في العلاقة مع المجتمع وفي العمل، وهذه النظرة مخالفة لنظرة النبي(ص)، وأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن وضع المرأة الاجتماعي يختلف عن وضعها في الكتاب والسنة؛ وقد تأثر العالم الإسلامي بشعارات تحرير المرأة وحركة

تحرير المرأة، التي انطلقت من الأوساط المتأثرة بالثقافة الغربية، وبعضها مرتبط بنظام المصالح، فاعتبروا أن قيم العفة الجنسية ومسؤوليات المرأة الزوجة في الأسرة هي مظهر عبودية للمرأة، وعملوا على تحرير المرأة منها ولم يوجه العاملون لتحرير المرأة إهتماماً إلى وضعها الاجتماعي بنقد الأعراف والتقاليد التي تمس كرامتها الإنسانية، حيث تعتبرها أدنى من الرجل منزلة؛ والمرأة المسلمة تعاني من التخلف والقيود غير المشروعة بالمقياس الإسلامي فكراً وشريعة وذلك بسبب الجهل بشريعة النبي(ص) من جهة، وسيطرة بعض الأفكار المغلوطة من قبل بعض المتأثرين بالفكر الغربي، فوجهوا نقدهم إلى أحكام الشريعة الإسلامية بوجوب ستر جسد المرأة، وأحكامها في قوامة الزوج، والطلاق والميراث، والشهادة ودعوا إلى إلغاء هذه الأحكام الشرعية، ومساواة المرأة بالرجل في الأسرة والمجتمع، مفسرين المساواة بالمماثلة وقد غفلوا عن أن المساواة لا تعني المماثلة في كثير من الحالات. وعليه لا بد من التصدي لهذه الأفكار الهدّامة بالمنطق والحجة والبرهان، ولأجل أن نحقق ذلك لا بد من الاهتمام بمواهب المرأة وكفاءاتها والعناية بتربيتها وتعليمها على هدي الشريعة الإسلامية التي جاء بها نبينا الأعظم(ص)، فلا يتم الاعتناء بجانب دون جانب آخر، بل لا بد من الاهتمام بالمرأة المسلمة من كافة جوانبها الإنسانية لكي يصلح نصف المجتمع.

ونحن نقول لهؤلاء ونسألهم بهدوء أليس فيما أسلفناه وأوردناه من حقائق قرآنية وإشراقات نبوية في سيرة النبي الخاتم(ص)، ما يكفي للباحث المنصف الموضوعي لكي يقنع بأن الإسلام والنبي(ص) في كل التشريعات والمجالات وعالم القيم قد أنصفوا المرأة وجعلوا لها دوراً رائداً في كل المجالات؟ وأخيراً لا بد أن نتوجه بخطاب وجداني إلى المرأة المسلمة المجاهدة التي تتعرض في هذه الأيام لشتى صنوف الضغط النفسي والاجتماعي والسياسي، وذلك يترافق مع حرب إعلامية مجنونة تدعو المرأة إلى التحرر والميوعة والخلاعة والخروج من دينها، وتقليد الثقافات الوافدة بغثها وثمينها، فنقول لها عليك الاستعانة بالله عز وجل لمواجهة هذا الكم الهائل من التحديات، والتأثر بسيرة النبي(ص) الذي هو قدوة للمرأة والرجل على حد سواء والتعلم من السيدة خديجة(رض) والسيدة الزهراء(ع)، دروس الصبر والجهاد والعفة والإيمان ومن السيدة مريم البتول التي اصطفاها الله وطهرها وفضّلها على نساء العالمين. وقد ورد في وصية النبي(ص) للمرأة المسلمة، ما فيه حث على الالتزام بهذه القيم والمبادئ فقد قال (ص): «**إذا صلت المرأة**

خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»(٥٧).

اختي المسلمة، النبي(ص) هو رسول الخير والرحمة والمحبة والإنسانية السمحة، أراد لكِ أن تتحرري من قيود الجاهلية وأن تخرجي إلى الفضاء الواسع الخلاَّق الذي جعله الله سبحانه وتعالى لك، وأراد لكِ كل الخير والنفع في الدنيا والآخرة، وأراد حفظ كرامتك وحقوقك، وجعل منكِ إنسانة تمثل نصف المجتمع الإسلامي بما أعطاكِ من دور وميّزكِ بخصائص وظيفية في البيت والأسرة والمجتمع؛ فلا تصغي إلى دعوات من هنا وهناك جوهرها وظاهرها المطالبة بحقوق المرأة وتحريرها وحقيقتها وباطنها دعوة إلى الجاهلية، والإنحلال والإنحطاط بشكل عام، ثم إن امتهان كرامة المرأة وانتقاص حقوقها، ليس من خصوصيات المجتمعات المسلمة، بل هي حالة سائدة في المجتمعات الأخرى المسيحية الغربية وغيرها، فقد كانت المرأة في هذه المجتمعات ولا تزال في بعضها مستلبة الحقوق والكرامة الإنسانية، أما في المجتمعات الإسلامية، فإن وضعها لم يكن كذلك، بل إن النبي(ص) حرَّر المرأة من نظرة الجاهلية العربية وغيرها من الجاهليات ورفع منزلتها إلى مستوى الرجل في الإنسانية وساواها معه في الموقع الحقوقي وجاءت أحكام شريعته مطابقة لهذه النظرة ومعبرة عنها.

وفي الختام، يُروى أنه قد ورد في سبب نزول الآية ٥٩١ من سورة آل عمران أن أم المؤمنين أم سلمة قالت: «**يا رسول الله، لا أسمع ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله سبحانه:** ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى . . .﴾».

فهيا إلى العمل معاً، رجالاً ونساء على هدي الإسلام العظيم والنبي الكريم(ص).

الهوامش

(١) حضارة الصين: ول ديورانت ترجمة محمد بدران ٢٧٣.
(٢) تاريخ العالم، حضارة الهند، ول يورانت، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود.
(٣) حياة اليونان، ول يورانت، ترجمة محمد بدران.
(٤) مبادئ القانون الروماني الدكتور محمد عبد المنعم بدر.
(٥) بلوغ الأدب الالوسي.
(٦) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٧) سورة النساء، الآية: ١.
(٨) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٩) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.
(١٠) سورة النساء، الآية: ١٢٤.
(١١) سورة محمد، الآية: ١٩.
(١٢) سورة المتحنة، الاية: ١٠.
(١٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(١٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(١٥) العرب قبل الإسلام، للدكتور جواد علي، ج ٥.
(١٦) مكارم الأخلاق، طبعة النجف، ص ٢٥١.
(١٧) المصدر نفسه.
(١٨) الوسائل، الحر العاملي، ج٧، ص١٠٠.
(١٩) المصدر نفسه.
(٢٠) المصدر نفسه، ص١٠٤.
(٢١) المصدر نفسه.
(٢٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، حديث، رقم ٩٧.
(٢٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم٩٨.
(٢٤) سورة المجادلة، الاية: ١.
(٢٥) البخاري مصدر سابق، كتاب العلم، حديث رقم ١٠١.
(٢٦) النسائب، أحمد بن شعيب، سنن النسائب كتاب النكاح.
(٢٧) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج٢، ص١٥٩.
(٢٨) الهندي، علي المتقي، كنز العمال، حديث رقم ٤٥٤٣٩.
(٢٩) الطفل نشوؤه وتربيته، موسسة البعثة، طهران، ص٣٥٢.
(٣٠) عدّة الداعي، ١٨، بحار الأنوار، ١٠٠، ٢٥٣.
(٣١) المصدر نفسه.
(٣٢) الوسائل، ج١٢، ص١٥٣، ح٢٤.
(٣٣) بحار الأنوار، ج٦٨، ص٣٨٧.
(٣٤) الوسائل، ج٢٠، ص١٧٤، ح٥.
(٣٥) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣٦) الوسائل، ج ٢١، ص٥٤٢، ح٣.
(٣٧) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٣٨) الوسائل، ج ٢٠، ص٣٢، ح١٤.
(٣٩) تفسير القرطبي، ج١٨، ص١٤٩.
(٤٠) المصدر نفسه.
(٤١) سورة الأحزاب، الاية: ٥٩.
(٤٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢ – ٣٣.
(٤٣) مقتل الحسين، ص٥٤، للمقرم عن: الكافي على هامش مرآة العقول، ج٣، ص٥١١.
(٤٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، ج٣، ص٩٠.
(٤٥) راجع أهلية المرأة لتولي السلطة الشيخ محمد مهدي شمس الدين، ص ٨١ – ٨٢ – ٨٣.
(٤٦) سورة البقرة، الاية: ٢٨٢.
(٤٧) المرأة بين البيت والمجتمع، ص١٣٧.
(٤٨) المصدر السابق.
(٤٩) الوسائل، الطبعة الحديثة، ج٧، ص٥٢.
(٥٠) مكارم الأخلاق، طبعة النجف، ص٢٣٨.
(٥١) الوسائل، ج٧، ص ٥١.
(٥٢) المصدر نفسه، ج٧، ص٥٣.
(٥٣) مكارم الأخلاق، طبعة النجف، ص٢٢٩.
(٥٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٥٥) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٥٦) سورة النساء، الآية: ٢١.
(٥٧) رواه الترمزي وابن ماجة والحاكم في مستدركه، رقم: ٣٣٠.